

مادة ٢ - يخول وزير التعليم العالي سلطات مجلس جامعة حلوان إلى أن يتم تشكيل مجلس الجامعة وتكوين جهازها المسالي والإداري في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٥

مادة ٣ - درجات البكالوريوس والليسانس أو ما يعادلها والدرجات العلمية الأعلى الممنوحة قبل العمل بهذا القانون من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي تعادل الدرجات المناظرة لها الممنوحة من الجامعات .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥) أنور السادات

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة الآتية :

- (أ) اللجنة القضائية لضباط القوات البرية .
- (ب) اللجنة القضائية لضباط القوات البحرية .
- (ج) اللجنة القضائية لضباط القوات الجوية .
- (د) اللجنة القضائية لضباط قوات الدفاع الجوي .
- (هـ) اللجنة القضائية لضباط قوات حرس الحدود .

مادة ٢ - تشكل كل لجنة من اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة من أعضاء اللجنة الرئيسية لضباط القوة مضافا إليهم مدير الإدارة العامة للقضاء العسكري بالنسبة للقوات البرية ورئيس فرع القضاء العسكري المختص بالنسبة لباقي القوات .

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بند جديد برقم (ح) إلى المادة (٢) فقرة أولى ، ومادتان جديدتان برقمي ١٩٨ مكررا (١) و (٢-٤) مكررا (٤) نصها الآتي :

" مادة ٢ فقرة أولى بند (ح) - جامعة حلوان ومقرها القاهرة .

مادة ١٩٨ مكررا (١) - تكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي التي يصدر بتعيينها وتحديد مقرها قرار من رئيس الجمهورية ، ومن الكليات والمعاهد الفنية الأخرى التي تنشأ الجامعة في المستقبل .

ويسرى عليها الاستثناءان المقرران في المادة ١٩٨ ، كما تطبق عليها الأحكام الواردة في المادتين ١٩٩ ، ٢٠٤

مادة ٢٠٤ مكررا - استثناء من الأحكام المقررة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه :

(أ) يحتفظ أعضاء هيئات التدريس والمدرسون المساعون والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار إليه بوظائفهم وأقدمياتهم ، أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه في القانون المشار إليه فيحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات ، فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة يتقلون إلى وظائف أخرى بالكادر العام وفي الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

(ب) يشترط في تعيين رئيس ونواب رئيس جامعة حلوان أن يكونوا من الذين شغلوا وظائف الأستاذية لمدة خمس سنوات على الأقل بأحد المعاهد العالية والكليات المكونة لهذه الجامعة " .